

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثانية والثلاثون

فيينا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

شئون العاملين

شئون العاملين

تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عن الشئون ذات الصلة بالعاملين ضمن الأمانة، وعما أُجري من تعديلات في النظام الإداري للموظفين وفي التذيليات الملحقة به.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٦-١ أولاً- التطويرات بخصوص الشئون ذات الصلة بالعاملين.....
٣	١١-٧ ثانياً- المسائل ذات الصلة بالنظام الإداري للموظفين
٥	١٣-١٢ ثالثاً- تمثيل الهيئة التشريعية لليونيدو فيلجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو
٥	١٤ رابعاً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه.....

المرفقات

الأول	- التذيل ألف - جدول مرتبات موظفي فئة الخدمة العامة، مع بيان المرتب السنوي الإجمالي والأجر الإجمالي
٦	الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمرتب الصافي بعد تطبيق الاقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين
٧	الثاني - التذيل جيم - جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا
٨	الثالث - القاعدة ١٢-١٠٣ من النظام الإداري للموظفين، مجلس التعيينات والترقيات
١٢	الرابع - القاعدة ٤-١٠٨ من النظام الإداري للموظفين، إجازة الأ Moura /إجازة الأبوة

لدواعي التوفير، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم باحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية.



أولاً- التطورات بخصوص الشؤون ذات الصلة بالعاملين

١- منذ شباط/فبراير، ترکَز الأمانة على تعيين موظفين مؤهلين، لأجل تعزيز مكاتبها الميدانية وكذلك الحالات ذات الأولوية في المقرّ الرئيسي. وتحقيقاً لهذه الغاية، عُنيت بتنفيذ سياسة التنقل الميداني، التي أعلنت في نشرة المدير العام ٢١ UNIDO/DGB/(M).97 المؤرخة ٢٠٠٦ (المشار إليها في الفصل الرابع من الوثيقة IDB.31/CRP.6)، وقد أجرت تعيينات في مناصب تقنية لأجل دعم إنجاز أنشطة التعاون التقني.

٢- أما سياسة التنقل الميداني فهي تدعم، من منظور إدارة الموارد البشرية، أهداف المنظمة في الاستجابة بطريقة فعالة وآمنة إلى احتياجات الزبائن، وكذلك إلى التحديات المستجدة على الصعيد الميداني. وتلك الوثيقة هي الوثيقة الشاملة الأولى عن السياسة العامة بشأن إدارة الموارد البشرية الصادرة على التحديد بخصوص الخدمة الميدانية؛ فهي تحدد الشروط الواجب تطبيقها على اختيار الموظفين وانتدابهم للعمل الميداني؛ وتنص على إجراءات إدارة التخطيط للتعاقب المنظم وإمكانية التنوّع في الخدمة الوظيفية. كما تتولّى هذه السياسة العامة مسبقاً تطبيق برنامج إعداد وتجهيزه، لِفَدْ لصالح المجموعة الأولى من الموظفين المنتدبين للعمل في مراكز عمل ميدانية، وتحدد طرائق التفاعل مع المقر الرئيسي. وقد تم تحديد هذه العناصر من خلال عملية تشاور موسعة وبناء على التجارب الماضية، باعتبارها عاملاً حاسماً في تمكين وتسهيل الخدمة في مراكز العمل الميدانية بما تسمّ به من تنوع في ظروف العمل والمعيشة. وُتُنَفَّذ عمليات اختيار الموظفين على أساس تنافسي؛ إضافة إلى ذلك، فإن هذه السياسة العامة توفر إطار العمل الذي يُتاح ضمنه للموظفين أن ينشطوا في مواصلة حياتهم الوظيفية وتحقيق تطلاعاتهم المهنية من خلال مواجهة أعباء الانتداب لمهام جديدة والتعرّض لظروف متباينة.

٣- وفي الفترة بين ٢٨ شباط/فبراير و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أجرى المدير العام عمليات تعيين وإلحاق بالخدمة بخصوص ٢٤ منصباً. وقد اشتملت على تعيينات لأجل الخمس عشرة وظيفة التالية: مناصب ممثلي اليونيدو ورؤساء المكاتب الإقليمية التابعة لها في كل من تايلند وجنوب أفريقيا ومصر ونيجيريا والمند؛ ومناصب ممثلي اليونيدو في كل من جمهورية تنزانيا المتحدة وغانا والمغرب وكينيا؛ ومنصبي اثنين من كبار الموظفين المسؤولين عن التنمية الصناعية في كل من إثيوبيا وجنوب أفريقيا؛ ومناصب الموظفين المسؤولين عن التنمية الصناعية في كل من تايلند والصين ولبنان ومصر. كما عزّزت تسعة تعيينات جرت في المقر الرئيسي مجالات العمل الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وبتنمية القطاع الخاص، والبحوث والإحصاءات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤- ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تم الإعلان عمّا مجموعه ٣١ منصباً في الفئات الفنية والفئات العليا في الأمانة، بما في ذلك ١٦ منصباً في شعبة صوغ البرامج والتعاون التقني،

و ١٠ مناصب في شعبة العمليات الميدانية وتنسيق البرامج، ومنصبان في شعبة الإدارة العامة ودعم البرامج، ومنصبان في المكتب المعنى بإستراتيجية المنظمة والتعلم فيها، ومنصب واحد في المكتب المعنى بالإدارة الرشيدة للمنظمة.

- ٥ - وحين كتابة هذا التقرير، كانت تجري عملية التعيين في هذه الوظائف، وسوف تُبيّن النتائج في وثيقة منفصلة.

- ٦ - وقد نفذت الأمانة أيضا طريقة محسنة لتقدير المرشحين بغية تأمين الحصول على خدمات أفضل المرشحين تأهيلا لتولي الوظائف في العمل لديها. وتحقيقا لهذه الغاية، تم استحداث وتنفيذ طائق محسنة لتقدير كفاءات المرشحين بحسب متطلبات الوظائف. وإضافة إلى طريقة المقابلات من جانب أفرقة محددة التكوين، تشتمل طائق التقييم على المقابلات الماتفاقية، والامتحانات المكتوبة عن مهام محددة في ظروف خاصة للإشراف، وإعداد عروض تقنية وتقديمها أمام الناظراء. والسمة المميزة في الأساليب الجديدة في التكليف بالمهام تتجسد في إتاحة الفرصة للاحظة السلوك في ظروف مصممة لكي تستحدث على نشوء حالات ومطالب حقيقة مثلما يحدث في الحياة الواقعية. وبعبارة أخرى، فإن هذه الأساليب تضاف إلى طائق التقييم التقليدية المتبعه؛ ومن ثم فإنهما توفر أساساً أمتن لتقدير قدرة وإمكانات مرشح ما على أداء المهام الوظيفية المطلوبة، وبالتالي أساساً أمتن لانتقاء المرشحين. وقد مكّن اتباع هذا النهج الأمانة من تقييم معرفة المرشحين وخبرتهم وتجاربهم التقنية والوظيفية، وكذلك ما لديهم من كفاءات أخرى، كالقدرات التحليلية والمقدرة على حل المشاكل؛ ومهارات الاتصالات المكتوبة والشفهية؛ والأداء كأعضاء في أفرقة أو كقادة لها؛ والمهارات في التخطيط والتنظيم وفي العلاقات مع غيرهم من الأشخاص.

ثانياً- المسائل ذات الصلة بالنظام الإداري للموظفين

جدوال مرتبات الموظفين في فئة الخدمة العامة

- ٧ - التذليل ألف للنظام الإداري للموظفين. وفقاً لمبدأ "فليمنج"، يحصل موظفو فئة الخدمة العامة على أجور وشروط توظيف أخرى تضارع أحسن ما هو معروض في مقر العمل. وهذا المبدأ يبيّنه لأول مرة في عام ١٩٤٩ هيئة خبراء أنساها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهو يمثل حجر الزاوية في المنهجية التي تتبعها لجنة الخدمة المدنية الدولية لإجراء عمليات المسح للأجور المحلية. واستناداً إلى مبدأ "فليمنج"، تنص المادة ٥-٦ (أ) من النظام الأساسي للموظفين على أن "يجدد المدير العام سلّم مرتبات موظفي فئة الخدمة العامة والفتات المتصلة بها على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في مقر العمل، ومع أحد توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في الاعتبار". واستناداً إلى المنهجية المعتمدة للجنة، والتي تأخذ في الحسبان التغيرات في أسعار سلع الاستهلاك ومؤشرات الأجور على مدى فترة ١٢

شهرًا، وبالتشاور مع المنظمات الأخرى الكائنة مقارها في فيينا، أجرى المدير العام تسوية مرحلية في جداول مرتبات فئة الخدمات العامة بنسبة ١,٧٩٪ في المائة، اعتبارا من ١ نيسان /أبريل ٢٠٠٦. ويرد جدول المرتبات المنقح في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

جدول الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفنانات العليا

-٨ التذليل حيم للنظام الإداري للموظفين. طبقاً لل المادة ٥٤ (ب) من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يُعدّل جدول الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي في نفس تاريخ تعديل مقادير صافي الأجر التي يحصل عليها الموظفون في الفئة الفنية والفنانات العليا في نيويورك. واعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تم تنفيذ مضاعف تسوية مقر العمل من ٦٣,٧٪ إلى ٦٧,٢٪. ووفقاً لذلك الحكم. أصدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية جدو لا منقحاً للأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي اعتبار من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويرد ذلك الجدول في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

الآثار المالية

-٩ تبلغ الآثار المالية المرتبطة على تنفيذ جدول الأجر الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية للفئة الفنية والفنانات العليا ٣١٠٠٠ يورو للأشهر الأربع الباقية من عام ٢٠٠٦، و ٩٤٠٠٠ يورو لعام ٢٠٠٧. أما الآثار المالية المرتبطة على التعديل المؤقت لمرببات فئة الخدمة العامة فتبلغ ٦٠٠٠ يورو للفترة من نيسان /أبريل إلى كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٠٠٢٥٨ يورو لعام ٢٠٠٧. وقد أحذت التكاليف الإضافية في الاعتبار مسبقاً في الميزانيتين المعنيتين، ومن ثم يجري استيعابها ضمن حدود الميزانية التي وافقت عليها الدول الأعضاء.

-١٠ القاعدة ١٠٣-١٢ من النظام الإداري للموظفين - مجلس التعيينات والترقيات. تُفتح هذه القاعدة من النظام الإداري للموظفين لأجل تحديث عهدها وكذلك لإدخال موضوع استحداث فريق اختبار الموظفين للخدمة الميدانية. وقد أنشئ هذا الفريق باعتباره واحداً من أربعة أفرقة تابعة لمجلس التعيين والترقية، لأجل إسداء المشورة للمدير العام بشأن التعيينات للعمل في مقار العمل الميدانية تفيضاً للسياسة العامة بشأن التنقل الميداني المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وترتدى التعديلات المدخلة على القاعدة ١٠٣-١٢ من النظام الإداري للموظفين في المرفق الثالث من هذه الوثيقة. وقد أبرزت التغييرات بوضع خط تحتها، وأدرجت المذوّقات مبيّنة ضمن أقواس معقوفة.

-١١ القاعدة ١٠٤ من النظام الإداري للموظفين - إجازة الأمومة وإجازة الأبوة. تُفتح هذه القاعدة من النظام الإداري للموظفين لأجل إدخال إجازة الأبوة التي تُمنَح للموظفين الذين يحق لهم الحصول عليها، تماشياً مع توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية والتي

وافقت عليها الجمعية العامة في جلستها العامة السادسة والسبعين. وترد التعديلات المدخلة على القاعدة ٤-١٠٨ من النظام الإداري للموظفين في المرفق الرابع. وقد أبرزت التغييرات بوضع خط تحتها، وأدرجت المذوقفات مبينة ضمن أقواس معقوفة.

ثالثاً- تمثيل الهيئة التشريعية لليونيدو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

١٢ - عقدت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو، التي أنشأها المؤتمر العام (المقرر م ع ٣٧-١/م)، ثلاثة اجتماعات في عام ٢٠٠٥ وثلاثة اجتماعات أخرى خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١٣ - وقد انتخب المؤتمر العام خلال دورته الحادية عشرة العضوين والعضوين المناوبين، التالية أسماؤهم، في لجنة المعاشات التقاعدية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (م ع ١٩-١١/م):

العضوان:	السيد خالد المقدود (مصر)
	السيد دافيد بيست (سويسرا)

العضوان المناوبان:	السيد إيفان فيرناندو غارسيس بوربانو (إكوادور)
	السيد إ. هيماتو زيمومي (المند)

رابعاً- الإجراء المطلوب من المجلس الأحازه

١٤ - لعل المجلس يود أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يأخذ علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.32/10؟"

"(ب) يلاحظ التعديلات التي أدخلت على القاعدتين ١٠٣ و ١٠٨-٤ من النظام الإداري للموظفين وعلى التذيلين ألف و جيم من النظام الإداري للموظفين أيضاً".

الْمُفْتَقِلُ

الشذري
ألف

جدول مرتبات موظفي فئة الخدمة العامة، مع بيان المرتب السنوي الإجمالي والأجر الإجمالي الداخلي في حساب المعاش التقاعدي والمرتب الصافي بعد تطبيق الاقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين (باليبرو)

اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ٢٠٠٦

* درجة الخدمة الظرفية.

۱۷۰

الشذيل جمجم (أجحومعة ٠٠١)

جدول الأجر المدخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا
الأغراض، حساب استحقاقات المعاش التقاعدي، وآشئته (أكائنه)

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ آيلول / سبتمبر ٢٠٠٣

المرفق الثالث

القاعدة ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين

مجلس التعيينات والترقيات

[تطبق التعريف التالية على المصطلحات المستخدمة في هذه القاعدة من النظام الإداري للموظفين:

التعيين: اتفاق تعاقدي على الالتحاق بخدمة المنظمة والبقاء فيها بعد إجراءات الاختيار؛

الإلحاق: نقل موظف منتدب لوظيفة ملغاة إلى منصب مماثل بالرتبة ذاتها، أو نقل الموظف نacula جانبياً، بالرتبة ذاتها، إلى منصب غير مماثل؛

النقل الجانبي للموظف بالرتبة ذاتها، بين منصبين متماثلين داخل الشعبة ذاتها، يقع ضمن صلاحيات المدير الإداري للشعبة؛

الوظيفة المماثلة: وظيفة مطابقة من حيث الرتبة والوصف والمتطلبات؛

الترقية: تغيير في مستوى رتبة الموظف داخل الفئة الوظيفية ذاتها أو بين فئتين مختلفتين بعد اختياره ملء وظيفة شاغرة أو إعادة تصنيف وظيفته، وفقاً للإجراءات المحددة في هذه القاعدة من النظام الإداري للموظفين؛

استعراض تعيينات الموظفين: استعراض التعيينات الدائمة كل خمس سنوات.]

(أ) ١‘‘ ينشئ المدير العام [مجلس] مجلساً لـالتعيينات والترقيات لكي يسدي المشورة بشأن التعيين [والإلحاق]، والترقية [والاستعراض] فيما يخص موظفي فئة [المديرين] و[الفئة الفنية وففة الخدمة العامة، ورتبة مد-٢ ورتبة مد-١ باستثناء [الوظائف] الموظفين في نطاق مكتب المدير العام [مباشرة] [وباستثناء المستشارين في مكتب المدير العام وممثل اليونيدو،] ورؤساء المكاتب التابعة للمدير العام، وكذلك الرتبتين الابتدائيتين ع-١/ع-٢ في ففة الخدمة العامة؛

‘‘ ٢‘‘ يقوم مجلس التعيينات والترقيات أيضاً باستعراض التعيينات الدائمة، ورهنا بأحكام البند ٤-٤ من نظام الموظفين الأساسي، يكون مختصاً في إسداء المشورة بشأن انتداب الموظفين إلى مقار العمل الميدانية؛

[‘‘ ٣‘‘ حيثما تتساوى المؤهلات، يتعين على هيئات التعيين والترقية أن تعطي الأفضلية عادةً، لدى ملء الشواغر بطريق التعيين [أو الانتداب أو الإلحاق]، للموظفين العاملين بالفعل في المنظمة وللموظفين العاملين في المنظمات الأخرى

المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وذلك رهنا بمراعاة المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١١ من الدستور وأحكام البندين ٢-٣ و ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين. كما يتعين إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنسي والتمثيل الجغرافي.

(ب) يتتألف مجلس التعيينات والترقيات من [ثلاثة أفرقة اختيار]، أربعة أفرقة تكون وتؤدي وظائفها [تكون تركيبتها] على النحو التالي:

١‘ فريق اختيار [المديرين (والموظفين الرئيسيين)] والمديرين مد-٢ ومد-١

يتتألف هذا الفريق [المعني بالاختيار] من [رئيس واحد يتولى المدير العام تعينه لكل دورة، ويضم المديرين الإداريين] المديرين الإداريين، ورئيس الديوان وأي شخص يعينه المدير العام. ويتولى المدير العام تعيين الرئيس لكل دورة من بين أعضاء الفريق. ويكون [أمين] أمين الفريق [الفريق] هو مدير فرع إدارة الموارد البشرية ويتكون نصاب للفريق من ثلاثة أعضاء، من فيهم الرئيس.

٢‘ فريق اختيار موظفي الفئة الفنية

يتتألف هذا [الفريق] الفريق من:

رئيس واحد ورئيس مناوب يعينهما المدير العام [لمدة سنتين]؛ -

عضو واحد وعضو مناوب من كل شعبة، يعينهم المدير العام [لمدة سنتين] من قائمة موظفين يقترحها كل مدير إداري تضم على الأقل موظفين اثنين يسميان لممثلي كل عضو أو عضو مناوب، أي على الأقل أربعة مرشحين؛ -

عضوين وعضوين مناوبين يعينهم المدير العام [لمدة سنتين] من قائمة يقتصرها مجلس الموظفين تضم على الأقل موظفين اثنين يسميان لممثلي كل عضو وعضو مناوب، أي على الأقل ثمانية مرشحين؛ -

يكون مدير فرع إدارة الموارد البشرية، أو ممثل مأدون، عضوا غير مصوّت في الفريق؛ -

يتولى فرع إدارة الموارد البشرية، توفير خدمات أمين الفريق. -

[ويتكون نصاب من ثلاثة أعضاء أو أعضاء مناوبين.]

[ويتولى فرع إدارة الموارد البشرية توفير خدمات أمين الفريق.]

٣‘ فريق اختيار موظفي الخدمة العامة

يتتألف هذا [الفريق] الفريق من:

- رئيس واحد ورئيس مناوب يعينهما المدير العام [لمدة سنتين]؛ -
 عضو واحد وعضو مناوب من كل شعبة، يعينهم المدير العام [لمدة سنتين] من قائمة موظفين يقترحها كل مدير إداري تضم على الأقل موظفين اثنين يسميان لممثلي كل عضو أو لممثل كل عضو مناوب، أي على الأقل أربعة مرشحين؛ -
 عضويين وعضوين مناوين يعينهم المدير العام [لمدة سنتين] من قائمة يقترحها مجلس الموظفين تضم موظفين اثنين على الأقل يسميان لممثلي كل عضو ولممثل كل عضو مناوب، أي على الأقل ثمانية مرشحين؛ -
يكون مدير فرع إدارة الموارد البشرية، أو مثل مأدون، عضوا غير مصوت في الفريق؛ -
يتولى فرع إدارة الموارد البشرية توفير خدمات أمين الفريق. -
 [ويتكون نصاب من ثلاثة أعضاء أو أعضاء مناوين.
 ويتوالى فرع إدارة الموارد البشرية توفير خدمات أمين الفريق.]
- ٤. فريق اختيار المرشحين للخدمة الميدانية**
- يتتألف هذا الفريق من:
- رئيس ورئيس مناوب يعينهما المدير العام؛ -
المدير الإداري لشعبة العمليات الميدانية وتنسيق البرامج؛ -
المدير الإداري لشعبة صوغ البرنامج والتعاون التقني؛ -
مدير فرع تنسيق الأنشطة الإقليمية والميدانية؛ -
عضو واحد وعضو مناوب يعينهما المدير العام من قائمة يقترحها مجلس الموظفين تضم موظفين اثنين على الأقل يُسميان لممثلي كل عضو وعضو مناوب، أي على الأقل أربعة مرشحين؛ -
يكون مدييا فرع إدارة الموارد البشرية، أو مثل مأدون، عضوا غير مصوت في الفريق؛ -
يتولى فرع إدارة الموارد البشرية توفير خدمات أمين الفريق. -
 [ولتيسير تشكيل أفرقة الاختيار التابعة لمجلس التعيينات والترقيات، يُنتظر من الأطراف المعنية تقديم المقترنات لعضويتها القيام بذلك خلال فترة زمنية معقولة.]

- ٥** باستثناء فريق اختيار المديرين مد-٢ ومد-١، يتكون نصاب الفريق من ثلاثة أعضاء، أو أعضاء مناوين، مصوّتين. يتم التوصل إلى توصيات كل فريق، حيثما أمكن، من دون تصويت. ولكن في الحالات التي يكون فيها التصويت ضروريًا، يتم اعتماد التوصيات بأكثريّة بسيطة من أعضاء الفريق المعنى. وفي حالة التعادل، يكون للرئيس الصوت المرجح.
- ٦** تكون مدة ولاية الأفرقة سنتين. ولا يجوز إعادة تعين [الأعضاء] [والأعضاء المناوين في فريق اختيار موظفي الفئة الفنية وموظفي الخدمة العامة] إلا لمرة واحدة قدرها سنتان. ويظل هؤلاء في مناصبهم، على أية حال، إلى حين تعين الأعضاء والأعضاء المناوين [المناوين] الجدد.
- ٧** لإجراء أي استعراض معين [في فريق الاختيار لفئة الفنية أو فريق الاختيار لفئة الخدمة العامة] من جانب أي من الأفرقة الأربع، تُنظر فيه مسألة تعين أو ترقية، يتكون الفريق المعنى [، بنصاب من ثلاثة،] من أعضاء وأعضاء مناوين مصوّتين، لا تقل رتبهم عن الرتبة التي يُراد التعين فيها أو الترقية إليها. ويعين في الأحوال العادية ألا تقل مدة خدمة الأعضاء والأعضاء المناوين، في [هذه] الأفرقة، عن ثلث سنوات في المنظمة. ولدى تعين الأعضاء والأعضاء المناوين يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية في الأفرقة [أفرقة الاختيار] ويعين عليهم أن يقوموا بوظيفتهم بالحرض على مصلحة المنظمة فحسب.
- [ويُحسن التوصل إلى التوصيات التي تقدم إلى المدير العام بتوافق الآراء. بيد أنه في الحالات التي يكون فيها التصويت ضروريًا، يكون للرئيس الصوت المرجح.]

المرفق الرابع

القاعدة ١٠٨ من النظام الإداري للموظفين

إجازة الأمومة/إجازة الأبوة

(أ) يحق للموظف الحصول على إجازة أمومة وفقاً للأحكام التالية:

١، تبدأ الإجازة قبل الموعد المتوقع للولادة بستة أسابيع إذا قدمت الموظفة شهادة من طبيب ممارس معترف به رسميًا تبيّن الموعد المتوقع للولادة. إلا أنه، إذا طلبت الموظفة ذلك وقدّمت شهادة من طبيب ممارس معترف به رسميًا تبيّن أنها قادرة على الاستمرار في العمل، يجوز بدء الغياب قبل الموعد المتوقع للولادة بأقل من ستة أسابيع ولكن ليس بأقل من أسبوعين عادة؛

٢، تنتد الإجازة لفترة مجموعها ستة عشر أسبوعاً من تاريخ منحها. وبناء عليه، تنتد إجازة ما بعد الولادة لفترة تعادل ستة عشر أسبوعاً مخصوصاً منها الفترة بين موعد بدء إجازة الأمومة والتاريخ الفعلي للولادة، على ألا تقل عن عشرة أسابيع. إلا أنه يجوز السماح للموظفة، بناء على طلبها، بالعودة إلى العمل بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة أسابيع من تاريخ الولادة؛

٣، تحصل الموظفة على إجازة أمومة بموجب كامل مدة غيابها بمقتضى الفقرتين الفرعيتين ١، و ٢، أعلاه. على أنه إذا حدث، بسبب خطأ الطبيب أو القابلة في حساب موعد الولادة، أن بلغت إجازة ما قبل الولادة أكثر من ستة أسابيع، تحصل الموظفة على مرتب كامل حتى تاريخ الولادة الفعلي، ويُسمح لها بفترة إجازة بعد الولادة لا تقل عن عشرة أسابيع، كما هو منصوص عليها في ٢، أعلاه.

(ب) لا تُمنح عادة إجازة مرضية خلال مدة إجازة الأمومة إلا إذا نشأت مضاعفات خطيرة.

(ج) يستمر استحقاق الموظفة لحقوق الإجازة السنوية خلال فترة إجازة الأمومة، شريطة أن تعود الموظفة إلى عملها لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ نهاية إجازة الأمومة.

(د) يحق للموظفة أن تتغيب مرتين في اليوم لمدة ٣٠ دقيقة في كل من المرتين لكي ترضع طفلها، وذلك للفترة المصرح بها.

[عندما يكون كل من الزوج والزوجة من موظفي اليونيدو، يجوز للأب أن يستخدم جزءاً غير مستخدم من إجازة الأمومة كان يحق للأم بموجب الفقرة (أ) أعلاه كإجازة أبوة، لمدة أربعة أسابيع كحد أقصى.] ويحق للموظفين من الذكور الحصول على إجازة أبوة ضمن الحدود و بموجب الشروط التي يقرّها المدير العام. و تُمنح إجازة مدفوعة الأجرة لمدة أقصاها أربعة أسابيع لأغراض الأبوة للموظف في المقر الرئيسي وفي مقار العمل العائلية ولمدة أقصاها ثمانية أسابيع للموظف في مقار العمل غير العائلية.
